

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٨٨١ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٥

وزير التضامن الاجتماعى

رئيسة مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للعقارات لقطاع الشئون القانونية رقم (٢١٠) فى ٢٠٢٥/١٠/١ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة فى / / ٢٠٢٥ بشأن التعدى الواقع على المحل الكائن بالدور الأرضى يسار مدخل العقار (٤) شارع القاضى الفاضل - عابدين - محافظة القاهرة ؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ١٧٠١ لسنة ١٩٨٣ شهر عقارى جنوب القاهرة ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من السيد / إيهاب أحمد مصطفى والغير على المحل الكائن بالدور الأرضى يسار مدخل العقار (٤) شارع القاضى الفاضل - عابدين - محافظة القاهرة المشهر لصالح الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى بموجب قائمة الإشهار رقم ١٧٠١ لسنة ١٩٨٣ شهر عقارى جنوب القاهرة والمبين الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ١٧٠١ لسنة ١٩٨٣ شهر عقارى جنوب القاهرة وتسليمه للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالى من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٥

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى

